سفرهم بعد نفرهم بيوم ونحوه وأما الآن فاطردت عادة اكثرهم
باقامة ابيرهم بمكة بعد النفر اربعة ايام كوامل فلا يجوز لاحد
ممن عزم على التسفر معهم قصر ولا جمع لانهم لم ينشؤا حينئذ سفرا
تقصر فيه الصلاة اي لم ينشؤا بعد نية الاقامة اربعة
ايام قبل عرفة سفرا تقصر فيه الصلاة لانهم ناوين الرجوع
الى مكة للاقامة فسفرهم الاول انقطع بنية الاقامة قبل عرفة
وسفرهم الى عرفة بنية الرجوع الى مكة قصير لا يجوز الترخص
فيه فهو صريح ان المراد انهم نووا الاقامة قبل خروجهم لعرفة
لانهم بحسب العادة القديمة لم ينووا الاقامة يوم ونحوه بعد
رجوعهم من عرفة فتعين ان اقامة الاربع قبل خروجهم
اليها وعبارة المجموع صريحة فيه ايضا وان قوله فاذا خرجوا
يوم التروية الخ مرتب على ما ذكره الشافعي والاصحاب
بل الذي يظهر ان في عبارة الحاشية تنافيا وذلك انه ظاهر
كلامه اولا انه ينقطع سفرهم بدخولهم مكة قبل الوقوف
وانهم في حكم المقيمين ثم عقب كلام المجموع بقوله ولا يضرهم
العود الى مكة للطواف لانها غير وطنهم بخلاف المكي الى اخر
ما قدمناه عنه وهذا صريح انهم في حكم المسافرين فقد حصل
التنافي بين اول عبارته واخرها كما هو ظاهر لانه قال
في اول عبارته وحينئذ فلا يجوز لهم قصر ولا جمع وفي
اخرها ولا يضرهم العود الى مكة للطواف اي لا يضرهم في جواز
ترخصهم اي لا ينقطع سفرهم المجوز لترخصهم بقصر وجمع ادعاء
وانما سرا له قوله ولا يضرهم الخ من تفريعه على ما في المجموع
من انهم بخروجهم يوم التروية لمنى يترخصون من حين خروجهم

تناقض

تناقض اول الكلام واخره الا ان يريد بما ذكره عن المجموع من
جواز ترخصهم من حين خروجهم المخالفة لما قدمه من عدم
ترخصهم بقصر ولا جمع فلا تنافي على ان قوله وح لا يجوز
لهم قصر ولا جمع معناه لا يجوز لهم قصر ولا جمع في وقت
جلوسهم الاربعة الايام فما فوق بمكة فلا يدل على انهم لا يجوز
لهم الترخص بنحو القصر بعرفة ومزدلفة وان اوهم ذكرهم
لذلك في سياق القصر والجمع بينهما حينئذ متعلق بيجوز ويقصر
من قوله فلا يجوز لهم قصر ولا جمع والحاصل ان ما في
المجموع مبني على انهم قبل الوقوف يقيمون بمكة فينقطع سفرهم
بها ثم عند خروجهم لعرفة ينشئون السفر فيترخصون من حينئذ
وعلى ما قاله المؤلف وغيره ينوون عند وصولهم لمكة قبل
الوقوف ان يقيموا بها بعده وانه ينقطع سفرهم من حين
النية قبل الوقوف بنية الاقامة المستقبلة قبل حصولها
وهذا مما لا نظير له لان محل الانقطاع السفر بالنية اقامة ...
مستقبلة يقع اولا تقع في غاية البعد اذ كثير منهم يموتون
بعرفة ومنى قبل رجوعهم لمكة ولان نية الاقامة المؤثرة في
قطع السفر ان كانت التي بعد الوقوف وحدها فحتى توجد او
هي مع ما قبلها فلم قالوا بنية اربعة ايام كوامل بعد رجوعهم
اليها ومن ثم اعتمد في التحفة في صلاة المسافر ان سفرهم لم
ينقطع الا بوصول مكة بعد الوقوف واحال هنا على ما قدمه
ثم هذا ما ظهر فليراجع فالحق لمرار من تعرض لذلك
والله اعلم بالصواب قوله خلافا للتحفة والنهاية في باب
صلاة المسافر لكن احاله في التحفة على ما في صلاة المسافر

Copyright © King Saud University